

الشرح الكبير

فلا بد من نطقها له .

(أو) بكر مجبرة (عضلت) أي منعها أبوها من النكاح فرفعت أمرها للحاكم فزوجها فلا بد من نطقها فإن أمر الحاكم أبأها فزوجها لم يحتج لإذن .

(أو) بكر (زوجت بعرض) وهي من قوم لا يزوجون به وليست مجبرة (أو) زوجت (برق) بأن زوجت بعيد فلا بد من نطقها ولو مجبرة (أو) زوجت (ب) زوج ذي (عيب) لها فيه خيار كجنون وجذام ولو مجبرة فلا بد من نطقها .

(أو) بكر (يتيمة) وهي التي قدمها بقوله إلا يتيمة إلخ ذكرها هنا لبيان أنه لا بد من إذنها بالقول وتقدم أن المعتمد أنه يكفي صمتها .

(أو) بكر غير مجبرة (أفتيت عليها) الافتيات التعدي أي تعدى عليها وليها غير المجبر فعقد عليها بغير إذنها ثم وصل لها الخبر فرضيت بذلك فلا بد من رضاها بالقول ولا يكفي الصمت .

(وصح) العقد حينئذ بشروط (إن قرب رضاها) بأن يكون العقد بالسوق أو بالمسجد مثلا ويسار إليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها به وأن تكون التي أفتيت عليها (بالبلد) حال الافتيات والرضا فإن كانت في غيره لم يصح ولو قريبا أي المكانان وأنهى إليها الخبر من وقته (ولم يقر) الولي (به) أي بالافتيات (حال العقد) بأن سكت أو ادعى الإذن وكذبتة وبقي شرط رابع وهو أن لا ترد قبل الرضا فإن ردت فلا عبرة برضاها بعده والافتيات على الزوج كالاقتيات عليها في جميع ما مر وأما الافتيات عليهما معا فلا بد من فسخه مطلقا .

ولما كان مفهوم قوله وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر إن عقد غير المجبر مع وجود المجبر لا يصح أخرج من ذلك أشخاصا ثلاثة بقوله (وإن أجاز) نكاحا ولي (مجبر) أب أو وصي أو مالك (في) عقد (ابن) للمجبر (وأخ) له (وجد) للمجبرة وهو أو المجبر